من الامر وله حق الحبس وجب بدل المنفع الوكيل من ان يكون يد
نيابة فلم يصير الموكل قابضا حكما ولم تصر المنافع حادثة في يد الموكل
حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي للقاضي الاجر على
كتب المكاتيب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من اعمال
القضاء ليحرم المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن
والشراء لان الدعوى لا يكون الا على مالك العين بخلاف
المشتري لانه مالك العين ذكره في العمادية والله الموفق الى سبيل
الهدى **كتاب العارية** لما فرغ من كتاب
تمليك النفع بعوض في كتاب تمليك النفع بلا عوض في الصحاح
هي بالتشديد لانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي
الهداية من العرية وهي العطية وفي الكافي هي من التعاور وهو
التناوب فكانه يجعل للمعير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان يعود
اليه هي لغة ما ذكر وشرعا تمليك نفع بلا عوض وبهذا يخرج الاجارة
وتصح باعرتك لانه صريح فيها واطعمتك ارضي لان الاطعام اذا
اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل
على الحال ومنحتك ثوبي هذا وجاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة فان
المنح لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تمليك المنافع واصله
ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد وكثر استعماله في تمليك
العين فاذا اريد به الهبة افاد ملك العين والا بقي على اصل
وضعه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة فان هذا اللفظ
يستعمل عرفا في الهبة كما سبق من قولهم حمل الامير فلانا على الفرس ويراد به

التمليك

التمليك ومعناه لغة هو الاركاب وهو مستعمل فيه ايضا واذا
نوى احدهما صحت فان لم يكن له نية حمل على الادنى لئلا يلزم
الاعلى بالشك **اقول** بهذا التقدير يندفع ما اعترض
صاحب الكافي على الهداية بوجهين احدهما انه جعل في كتاب
العارية هذين اللفظين يعني منحتك وحملتك حقيقة لتمليك
العين ومجازا لتمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان
الفاظها وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة وعلل
بان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثانيهما
انهما اذا كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية
فعند عدم ارادة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة اما
اندفاع الاول فلانه اراد بجعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك
العين في العارية جعلهما حقيقة عرفا فيكونان مجازين لتمليك
المنفعة عرفا واراد بجعل الحمل حقيقة للاركاب جعله حقيقة
له لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة وعرفا فلا منافاة واما
اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة اذا لم يكن
مجاز متعارف فان النية اذا انتفت كان المعنى العرفي واللغوي
المستعمل مستويين في الارادة فيجب حمل اللفظ على الادنى لئلا
يلزم الاعلى بالشك واخدمتك عبدي فانه اذن في الاستخدام
فيكون عارية وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى فان
لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فيصرف اللام عن ارادة الملك ويرجع
المعير متى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فالملك [illegible]